

بلدية الكويت

قرار إداري رقم 810 / 2020

- بناء على أحكام القانون 33 لسنة 2016.
- وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2020/5/8 بشأن تطبيق الحظر الشامل في البلاد.
- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 في شأن الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وافرعاها بالمحافظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 87 لسنة 2015 في شأن المحلات العامة والمغلقة للراحة والمضرة بالصحة.
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرر

(مادة أولى)

يسمح للمحلات التي تراول نشاط البقالة في المناطق الاستثمارية فقط باستقبال طلبات الزبائن وتقديم خدماتها عن طريق وسائل التواصل الالكترونية والهاتفية فقط ويحظر عليها فتح ابوابها لهم.

(مادة ثانية)

يتولى العاملون بمحلات البقالة الوارد ذكرها بالمادة الأولى، توصيل طلبات الزبائن لعناوينهم، ولا يجوز لهم استخدام اي وسيلة نقل أيا كان نوعها.

(مادة ثالثة)

تكون ساعات عمل محلات البقالات الوارد ذكرها في المادة الاولى كالتالي:

1- من الثامنة صباحاً الى الرابعة مساء.

2- من الساعة الثامنة مساءً الى الساعة 1.30 صباحاً.

(مادة رابعة)

على جميع محلات البقالات عند قيامها بتوصيل طلبات الزبائن مراعاة الاشتراطات الاحترازية الصحية الخاصة بدليل ارشادات وزارة الصحة، من التأكد ظاهريا من سلامة وصحة من يقوم بتوصيل الطلب ولبس كمام وقفازات واعتماد شرط التباعد الجسدي وغيرها من الشروط الاخرى.

(مادة خامسة)

على كافة محلات البقالات الالتزام بما جاء بهذا القرار، وعلى الجهات المختصة غلق اي محل يخالف احكامه، واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنه.

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وفي موقع البلدية الالكتروني وفي الجريدة الرسمية، على المخاطبين بأحكامه والقطاعات والإدارات المختصة بالبلدية تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

مدير عام البلدية

صدر بتاريخ : 10 / 5 / 2020 م